وأجيب بأن من بمعنى إلى و جاز بمعنى خلاف الأولى بكى بضم ففتح مقصورا أي إسالة دمع عند موته وبعده أي الموت حال كونه بلا رفع صوت فإن كان برفع صوت حرم ويسمى حينئذ بكاء بالمد و بلا قول قبيح فإن كان بقول قبيح كمخطوف ومنهوب وغير مستحق الموت حرم و جاز جمع أموات وأولى جمع ميتين بقبر واحد لضرورة ككثرة الموتى وضيق المكان وتعذر الحافر ولو في أوقات فلا يجوز نبش قبر لدفن آخر فيه إلا لضرورة ذكورا كانوا أو إناثا أو بعضهم ذكورا أو بعضهم إناثا كانوا أقارب أو أباعد ولا يجوز لم عظام الميت القديم ولا تكسيرها وكره جمعهم بقبر واحد في وقت واحد لغير ضرورة وولي بضم الواو وكسر اللام مشددة أي جعل واليا ومباشرا القبلة من القبر الميت الأفضل من باقي الأموات المجموعين معه في الدفن في قبر واحد في وقت واحد ندبا فيقدم الذكر على الأنثى والكبير على الصغير والحر على الرق والعدل على غيره والعالم على الجاهل وعلى هذا القياس أو بصلاة عطف على بقبر فيجوز جمعهم بلا ضرر بدليل تأخيره عنه وهو أفضل من إفراد كل واحد بصلاة لرجاء عود بركة بعضهم على بعض يلي الإمام رجل أي غير خصي ولا مجبوب كذلك حر فطفل حر فعبد غير خصي ولا مجبوب كذلك أي رجل فطفل فخصي أي مقطوع الذكر أو الأنثيين كذلك أي حر كبير فصغير فعبد كبير فصغير فمجبوب أي مقطوع الذكر والأنثيين معا كذلك أي حر كبير فصغير فعبد كبير فصغير فخنثى مشكل كذلك أي حر كبير فصغير فعبد كبير